

وسائل الشيعة

[537] الموصلي، عن يونس، عن حنان، (عن) (1) ابن مسكان، عن ميسر قال: دخلنا على

أبي جعفر (عليه السلام) ونحن جماعة فذكروا صلة الرحم والقراءة فقال أبو جعفر (عليه السلام): يا ميسر، أما أنه قد حضر أجلك غير مرة ولا مرتين كل ذلك يؤخر $\square$ بصلتك قرابتك. (27799) 15 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره): عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن المرء ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاث سنين فيمدها $\square$ إلى ثلاث وثلاثين سنة، وإن المرء ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاث وثلاثون سنة فصيرها (1) $\square$ إلى ثلاث سنين أو أدنى، قال الحسين: وكان أبو جعفر (عليه السلام) يتلو هذه الآية (يمحو $\square$ ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) (2). أقول: والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد روى الصدوق (3) وغيره (4) أكثر هذه الاحاديث وغيرها في هذا المعنى. _____ (1) في المصدر: و. 15 - تفسير

العياشي 2: 220. (1) في المصدر: فيقصرها. (2) الرد 13: 39. (3) راجع الفقيه 1: 131 و 132 و 4: 9 و 260 والخصال: 48 / 52 و 230 / 71 و 93 / 39 و 345 / 12 و 505، ومعاني الاخبار: 264 / 302. (4) راجع الكافي 2: 120 والبحار 74: 87 باب صلة الرحم، واعانتهم، والاحسان إليهم، والمنع من قطع صلة الارحام، وما يناسبه، والوافي 1: 93 من كتاب الايمان والكفر. تقدم ما يدل عليه في الحديث 1 من الباب 32 من أبواب الدعاء وفي الباب 12 من أبواب قضاء الصلوات، وفي الحديث 7 من الباب 1 وفي الحديث 10 من الباب 3، وفي الحديث 1 من الباب 5 وفي الباب 7 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديث 4 من الباب 8 وفي الحديثين 4 و 7 من الباب 13 وفي البابين 20 و 43 من أبواب الصدقة، وفي الاحاديث 19 و 20 و 29 من الباب 18 من أبواب أحكام شهر رمضان، وفي الحديث 3 من الباب 1 وفي الحديث 4 من الباب 49 من أبواب آداب السفر، وفي الحديث 1 من الباب 2 من أبواب جهاد = (*)